صادقة قد فرضت النفقة وان كانت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة استحقت
النفقة وان كانت كاذبة كان الفرض باطلا واليوم القضاة يسلون البينة على
النكاح على الغايب الفرض لانه مجتهد فيه لحاجة الناس اليه قال وان استدانت
امراة على زوجها وهو غايب فالاستدانة هو الشرى بالغيبة لتقضى
ثمنه من مال الزوج فلما قدم الغايب طالبته بذلك لم يحكم لها القاضي بشي مما
استدانته الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة وامرها بان تستدين عليه
لان الثمن وجب دينا في ذمتها بحكم العقد لكن اذا استدانت بامر القاضي صارت
النفقة دينا في ذمة الزوج بالقضا لان للقاضي ولاية ايجاب الدين في ذمة
الغايب فلها ان ترجع عليه اذا قدم ونقض الثمن من ماله ما اذا لم يامرها
القاضي بذلك وليس لها ايجاب الدين في ذمة الغايب لم تصر النفقة دينا
في ذمة الغايب فلا ترجع قال ولو ان امراة اخذت زوجها بنفقتها وهو
يريد ان يغيب فقالت اقم لي كفيلا بنفقتي شهرا شهرا قال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا يجبر على اعطا الكفيل بنفقة شهر واحد هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله وذكر في باب النفقات ان على قولهما يجبر على اعطا الكفيل بنفقة
شهر واحد وذكر الحاكم في المختصر مطلقا انه لا يجبر وانما لا يجبر لوجهين احدهما
ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لان النفقة لم تجب لها لانها انما تجب فيما
يحدث فلا يجبر على ان يقيم لها كفيلا بنفقة لم تجب عليه والثاني ما ذكرنا في شرح
المختصر ان اعطا الكفيل تبرع والمرء لا يجبر على التبرع وصار هذا كالدين المؤجل
اذا اراد صاحب الدين ان ياخذ منه كفيلا قبل حلول الاجل مخافة ان يغيب عنه
عند حلول الاجل لا يقدر كذا هنا لم عندهما ياخذ كفيلا بنفقة شهر وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يسال الزوج انك كم تغيب فان قال
شهرا ياخذ كفيلا بنفقة شهر وان قال شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين
وهكذا قال واذا كفل رجل امراة بنفقتها على زوجها ابدا او ستة
اشهر فان ذلك جايز اراد بالابد ما داما حيين على النكاح حتى لو مات
احدهما او انقطع النكاح بينهما ولا نفقة لها وانما جاز لان الجهالة انتفت

اذا

اذا عرف مقصودها من الابد قال فان كفل لها بنفقة ولدها كان
مقصودا باطل لان نفقة الاولاد ليس على التابيد ما دام حيا فانه اذا بلغ اي
الذكر سقط وكسب اذا ايسر فلهذا بطلت الكفالة بخلاف المسئلة الاولى
لان نفقة المراة تجب على التابيد ما دام على النكاح موسرا كانت او معسرا
قال واذا غاب عن امراة وله مال وديعة عند رجل فاستعدت
المراة على صاحب الوديعة فان كان المستودع مقرا بالوديعة والنكاح او
او القاضي علم بهما فالقاضي يسال المراة هل ترك لها نفقة لانه ربما خلف
لها نفقة فان قالت لا احلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولا بينكما
معنى مانع من ايجاب النفقة من النشوز وغيره لان القاضي نصب ناظرا وكما
ينظر لها ينظر للغايب فاذا احلفت امر المستودع ان ينفق عليها وفرض
لها شيا معلوما من ذلك وامرها ان ياخذ منها كفيلا وهذا قولهم جميعا اما
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشكل واما على قول ابي حنيفة رحمه
الله عليه فرق بين هذا وبين الوارث فان الشهود اذا شهدوا ان هذا
وارث ولم يشهدوا لا نعلم وارثا اخر فتلوم القاضي زمانا فانه يدفع
التركة اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده والفرق ان جهالة المكفول له لم تمنع
صحة الكفالة وانها معلومة وثم المكفول له مجهول لا يدري انه يحضر
الخصم الاخر ام لا وههنا المكفول له ... وانها معلومة فيجوز
اخذ الكفيل قال ولا يسال المراة عن ذلك ولا يستحلفها حتى يسال المستودع
هل عندك وديعة فلان يريد به اذا لم يعرف القاضي ذلك لان هذا مقدم
الخصومة فان انكر يضيع سوالها وتحليفها فان اقر يشترط اقراره
بالوديعة ... ام بالوديعة والنكاح جميعا فاذا انكر هل
يسمع من المراة اقامة البينة على ذلك والمسئلة على الاستقصا ذكرناها في
شرح المختصر في باب النكاح في اخر باب النفقة

الباب التسعون في نفقة المراة

ذكر عن ام الخصيب قالت فرض لي شريح خمسة عشر درهما في كل شهر في

Copyright © King Saud University